ولاذا فطني اني اكملت الصلاة اربعًا يدل عليه ما جا في روايات البخاري في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس ذكره السيوطي وقال ابن الملك فان قلت كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة او ليس مطابقا للواقع قلت لم يكن مجاز عن لم اشعر لان عدم كون الشي يستلزم عدم الشعور ففيه ذكر الملزوم وارادة اللازم فقال يا رسول الله قد كان اي يقينا عندي بعض ذلك اي القصر عمدا او النسيان سهوا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اي المامومين فقال اصدق ذو اليدين اي فيما ذكر من القصر فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس جملة حالية بعد التسليم تاكيد لما قبله فسال كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة واجيب بانهم لم يكونوا على يقين من البقا في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين قال ابن عبد الملك وفيه ضعف لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فكيف جوزوا النسخ واجاب بعضهم بان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا له وذلك لا يبطل الصلاة عندنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح الجماعة اوموا الى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قال ابن عبد الملك وفيما انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم ايما وبعضهم كلاما واجتمع الامران في بعضهم قال السيوطي فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه واجيب بانه صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم كذا قاله النووي واما ما قيل من ان حديث ذي اليدين منسوخ وكان في الابتدا حين كان الكلام فيها مباحا فممنوع لانه برواية ابي هريرة وهو متاخر الاسلام واما ما قيل من انه يجوز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما في صحيح مسلم عنه بينما انا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ولم ار عنه جوابا شافيا يكون في المدعى كافيا والله اعلم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم يكنى ابا اسامة مولى عمر بن الخطاب مدني من اكابر التابعين عن عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس قال السيوطي وصله مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من طرق عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا اي مثلا فليقم اي بناء على الاقل فليصل ركعة اي احتياطا وليسجد سجدتين اي وجوبا وهو جالس قبل التسليم اي قبل التسليم الثاني او قبل التسليم الاول وبه تعلق الشافعي فتامل فان كانت الركعة التي صلى اي بعد الشك خامسة اي في نفس الامر شفعها اي ردها الى الشفع بهاتين السجدتين وان كانت رابعة اي وقد تمت الصلاة بها فالسجدتان ترغيم للشيطان اذلال له وجبر لنقصان المصلي في حاله قال النووي والمعنى ان الشيطان ورد خاسيا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن ادم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وهو المدني من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن ابي هريرة واشتهر بالرواية عنه وروى عنه الزهري مات بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابن بحينة بضم موحدة وفتح حا مهملة وسكون تحتية فنون فها وهي ام عبد الله واسم ابيه مالك بن المقيث الازدي ذكره السيوطي انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس اي تبعا على عادتهم في عبادتهم فلما قضى صلاته اي اداها واتمها ونظرنا اي انتظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم والحديث رواه الجماعة ولفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس وقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال

سالت

سالت عبد الله بن عمرو بن العاص بلا يا هو الصواب او كعبا اي كعب الاحبار كما في موطا يحيى عن الذي يشك اي يتردد وليس له غلبة ظن كم صلى ثلاثا او اربعا قال اي عطاء فكلاهما اي ابن العاص وكعب قالا بلفظ التثنية نظرا الى معنى كلا والافصح افراده نظرا الى لفظه ومنه قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها فليقم اي المصلي الذي غلب وليصل ركعة اخرى قائما اي اذا كان قادرا على القيام ثم يسجد سجدتين اذا صلى اي اذا اتم صلاته اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان اي عن عدد الركعات في الصلاة قال يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يتحرى احدكم الذي اي القدر الذي يظن انه نسي من صلاته اي فيصليها ثم يسجد سجدتين قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل بما ذكر من مضمون الاحاديث في الجملة مع قطع النظر عن كون السجدتين قبل التسليم او بعده اذا قام اي نهض المصلي للقيام وشرع فيه سهوا وتغيرت حالته عن القعود بان يكون اقرب الى القيام وجب عليه لذلك اي السهو سجدتا السهو وكل سهو ويؤول الكل الى ترك واجب وجبت فيه اي لاجل ذلك السهو سجدتان يستويان من زيادة او نقصان بيان لكل سهو فسجدتا السهو فيه بعد التسليم خلافا لمالك فانه قال كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة كان سجوده بعد السلام كذا رواه يحيى في موطئه وخلافا للشافعي فانه يسجد للتشهد قبل التسليم مطلقا وخلافا لاحمد حيث قال السجود كله قبل السلام الا في نقص ركعة تامة او ركعتين وفي الهداية الخلاف انما هو في الاولوية ومن دخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان اي الشك اول ما لقي اي وقع قليلا نادرا تكلم اي خرج من صلاته بمناف لها واستقبل صلاته اي استانفها ليكمل اداؤها وان كان يبتلى بذلك اي الشك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يمض على اليقين وهو تفسير لما قبله او تاكيد له فانه ان فعل ذلك اي المضي على اليقين لم ينج بفتح الجيم اي لم يخلص فيما يرى اي فيما يذهب اليه من اليقين من السهو الذي يدخل عليه الشيطان فيقع في حرج عظيم وفي ذلك اي فيما ذكرنا اثار كثيرة اي اخبار شهيرة من غير طرق الموطا ولذا لم يذكرها وذكر هذه الاحاديث التي ظاهرها يفيد ان سجدتا السهو قبل التسليم وبعضها ساكت عن بيان محله ولنا ما في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قيل صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وروى احمد وابو داود وابن ماجة وعبد الرزاق عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وهو قول علي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى اي اماما بهم اي يحيى ومن معه في سفر كان اي يحيى معه فيه فصلى سجدتين اي ركعتين ثم نا اي نهض للقيام وشرع فيه فسبح بعض اصحابه اي تنبيها لما به فرجع اي عن قصد القيام او بعده اذ كانت الصلاة ثنائية فسجد سجدتين قال اي يحيى لا ادري قبل التسليم اي اسجد قبله او بعده وفي نسختنا او بعده فهذا الحديث لا لنا ولا لغيرنا

باب ٧ العبث بالحصى وما يكره من تسويته اي تسوية الحصى عند ارادة السجدة عليها والحصى الحجارة يفرش بها المساجد ونحوها والعبث بفتحتين عمل ما لا فائدة فيه كاللغو وقد قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون وفي الحديث ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه خصوصا في افضل العبادات واكمل الحالات وراى صلى الله عليه وسلم من يعبث بلحيته او بثوبه في صلاته لو خشع قلبه لخشعت جوارحه اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري بالهمز ويبدل وقفا وهو قارئ المدينة وشيخ الامام نافع وقرا عليه مالك وغيره قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية حقيقة اي قليلة لا تصل الى حد الكثرة في العمل وفي الصحيحين من حديث معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة وقال ابو جعفر اي القاري كنت يوما اصلي وابن عمر اي قاعد ورائي فالتفت اي في اثنا صلاتي فوضع يده في قفاي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)